

١٧٧/٣٧ - تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي كان مما قامت به فيه أن رجحت من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بمواصلة تنظيم وتنفيذ برنامج فعال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين التجأوا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٠٩) الذي يتضمن الاستعراض الذي قام به المفوض السامي لبرامج مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد تم بنجاح إكمال بعض المشاريع الموصى بها في التقرير المتعلق بمساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار تدفق الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا ومن ناميبيا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

واقترانها منها بأن السياسات التمييزية والتدابير القمعية التي يجري تطبيقها في جنوب افريقيا وناميبيا ستؤدي إلى نزوح مزيد من الطلاب اللاجئين من هذين البلدين ،

وإذ تدرك العبء الذي يفرضه على الموارد المالية والمادية والإدارية المحدودة للبلدان المضيفة وجود هؤلاء الطلاب اللاجئين ،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعالج على نحو مناسب أمر مجموع الطلاب اللاجئين حاليا إليها وأيضا لكي تكون مستعدة لمواجهة أي طارئ جديد بتقاسم المسؤوليات والالتزامات مع المجتمع الدولي ؛

١ - تؤيد التقييات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام وتنتي عليه وعلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لما يبذلانه من جهود لتعبئة الموارد وتنظيم برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين في البلدان المضيفة في الجنوب الافريقي ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لاستمرارها في منح اللجوء وتوفير التسهيلات

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي (١٠٧) ، وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١٠٨) ؛

٢ - تقدر الجهود التي يبذلها المفوض السامي لإبقاء حالة اللاجئين في جيبوتي قيد الاستعراض المستمر وتطلب إليه تعزيز برنامجه الخاص بتقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في هذا البلد ؛

٣ - ترجو من المفوض السامي أن يواصل تنظيم برامج كافية لمساعدة اللاجئين في جيبوتي وأن يبقى على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمنظمات الخيرية المهتمة بتعبئة المساعدة الضرورية لحكومة جيبوتي لتمكينها من مواجهة حالة اللاجئين التي تفاقت بسبب الآثار السلبية للجفاف لمواجهة فعالة ؛

٤ - تقدر المساعدة المقدمة حتى الآن من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى برامج الإغاثة وإعادة التأهيل للاجئين والمشردين في جيبوتي ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي لمواجهة الاحتياجات المتزايدة باستمرار للسكان من اللاجئين وغيرهم من ضحايا الجفاف ؛

٦ - ترجو من المفوض السامي لشؤون اللاجئين أن يقوم ، بالتعاون مع الأمين العام ، بإيفاد بعثة مشتركة بين الوكالات إلى جيبوتي لتقييم الاحتياجات وحجم المعونة اللازمة لتمويل برامج إغاثة اللاجئين وإعادة تأهيلهم ، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن ما أحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(١٠٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة

والثلاثون الملحق رقم ١٢ (A/37/12) ، الفصل الثاني ، الفرع با - ٦ .

١٩٨٣ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٧٨/٣٧ - الحق في التعليم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٩١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن الحق في التعليم ،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب قرارها ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والذي يعترف بحق كل فرد في التعليم ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم^(١١١) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تعيد تأكيد ما لإعمال الحق في التعليم من أهمية فائقة للتنمية التامة للشخصية الانسانية وللمتعة بسائر حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تسلّم بأن الإعمال الفعال للحق في التعليم يتطلب أن يكون محور الأمية ذا أولوية خاصة وأهمية ملحة ،

واقترانعا منها بأن العملية التربوية يمكن أن تسهم إسهاما ملموسا في التقدم الاجتماعي والتنمية الوطنية والتفاهم والتعاون فيما بين الشعوب وفي تعزيز السلم والأمن الدولي ،

وإذ تشير إلى أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تتطلب دعما فعّالا لتحسين وتوسيع النظم التعليمية ولتدريب عاملين متخصصين وكوادر مؤهلة من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ،

واقترانعا منها بالأهمية الراهنة وطابع الإلحاح اللذين تتسم بهما الأحكام المتعلقة بالتعليم الواردة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث^(١١٢) ،

التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين على الرغم من الضغط الحاصل على المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء الطلاب اللاجئين ؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضا لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لتعاونها مع الأمين العام ومع المفوض السامي في المسائل المتعلقة برعاية هؤلاء اللاجئين ؛

٤ - تلاحظ مع التقدير الدعم المالي والمادي المقدم إلى الطلاب اللاجئين من جانب الدول الأعضاء ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع المفوض السامي ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين التجأوا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرامج مساعدة الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي إلى البرامج العادية للمفوض السامي وإلى المشاريع المحددة في تقرير الأمين العام والمشاريع المقدمة إلى المؤتمر الدولي المعني بمساعدة اللاجئين في افريقيا^(١١٣) ، بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل ؛

٧ - تناشد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وكذلك الهيئات الدولية والهيئات غير الحكومية الأخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الانسانية والانمائية لتسهيل إعادة توطين وإدماج الأسر اللاجئة من جنوب افريقيا والتي منحت حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٨ - تطلب إلى جميع وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة أن تواصل التعاون مع الأمين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج المساعدة الانسانية للطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع المفوض السامي ، إبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة

(١١١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٢٩ ، الرقم ٦٦٩٣ ،

صفحة ٩٣

(١١٢) انظر القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفرع سين .

(١١٠) انظر A/36/316 .